# الفصل الأول
# تعريف العدة ومشروعيتها وحكمتها

## تمهيد :

إن من آثار الطلاق العدة وهي من الأمور الضرورية التي يجب معرفتها وما يترتب عليها من الأحكام، وسأتناول هذا الموضوع في مبحثين :

**المبحث الأول: تعريف العدة**

**المبحث الثاني: مشروعية وحكمة العدة**

# المبحث الأول

## تعريف العدة

- المطلب الأول: تعريفها لغة
- المطلب الثاني: تعريفها اصطلاحاً – العلاقة بين التعريفين.

## المطلب الأول
## تعريف العدة لغة

[ ١ ] **العَد**: إحصاء الشيء عَدَّه يعُده عداً أو تعداداً وعده وعدده والعدد[١] في قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن:٢٨].

**له معنيان:**

يكون أحصى كل شيء معدود. فيكون نصبه على الحال يقال: عددتُ الدراهم عداً. ويكون معنى قوله ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾، أي: أحصاه فأقام عدداً مقام الإحصاء لأنه بمعناه.

[ ٢ ] **العَدَدُ**: مقدار ما يعد ومبلغه، والجمع أعداد وكذلك العدَّه، وقيل العدَّه مصدر كالعد، العدّه أيضاً: الجماعة قلّت أو كثُرت. **والعديد**. الكثرة.

وهم يتعادون ويتعدون والعدَّه. الكثرة، يقال: إنهم لذ عدٍ وقبضٍ(*).

**والعَديدُ**: الذي يعد من أهله وليس معهم[٢].

---

(١) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الإفريقي المصري، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، جـ٣، ص ٢٨١، القاموس المحيط، فيروز آبادي، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، ص ٣٧٩ .

(٢) لسان العرب، منظور الإفريقي المصري، جـ٣، ص ٢٨٢ – ٢٨٣، (م.س)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، وآخرون، دار الدعوة استنابول تركيا، ج ٢ باب العين، ص ٥٨٧ .

(*) قبض: جماعة.

[ ٣ ] **العُدَّةُ**: ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح يقال أخذ للأمر عُدَّته.

**والعُدَّه**: ما أعد لأمر يحدث يقال: أعددتُ للأمرِ عُدّته. وأعده لأمر كذا: هيأه له(١).

[ ٤ ] **العِدُ**: موضع يتخذه الناس يجتمع فيه ماء كثير وقيل العِدُ: ماء الأرض الغزير، وقيل الماء القديم الذي لا ينزح وقيل الماء الجاري له مادة لا تنقطع(٢).

والعِدُ: القديمة من الركايا(*).

الماء العدُ: بلغة تميم، الكثير، وبلغة بكر بن وائل الماء القليل.

[ ٥ ] **العِدَّان**: الزمان والعهد(٣).

[ ٦ ] **العُدُ**: بئر يكون في الوجوه(٤).

وقيل العُدُ والعُدَّة البئر يخرج على وجوه الملاح.

[ ٧ ] **العِدَاد**: يوم العطاء قال: والعِدادُ يوم العطاء، والعِدادُ يوم العرض.

ويقال به عِداد من ألم يعاوده في أوقات معلومة. وعدادُ الحمى وقتها المعروف يفهم بالعداد فقال: هو الشيء يأتيك لوقته مثل الحمى(٥).

---

لسان العرب، منظور الافريقي المصري، جـ٣، ص ٢٨٥، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، ج٢، باب العين، دار الدعوة، استنابول، تركيا.

(١) لسان العرب ابن منظور الأفريقي المصري، جـ٣، ص ٢٨٤ (م.س)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ص ٤١٦، مجمل اللغة أبي الحسين بن فارس بن زكريا اللغوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص ٦١٢، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ج٣، باب العين، ص ٥٨٧ .

(٢) لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، ج٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٥، (م.س)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، ج٢، باب العين، ص ٥٨٧، (م.س) مجمل اللغة، بن زكريا اللغوي، ج٣، ص ٦١٢ (م.س).

(٣) لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، ج٣، ص ٢٨٥، (م.س) القاموس المحيط، فيروز آبادي، ص ٣٧٩، المعجم الوسيط، ج٢، باب العين، ص ٥٨٧ (م.س).

(٤) لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، ج٣، ص ٢٨٦ (م.س).

(٥) لسان العرب، منظور الأفريقي المصري، ج٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، (م.س) القاموس المحيط، فيروز آبادي، ص ٣٧٩ ، (م.س) مجمل اللغة بن زكريا اللغوي، ج٣، ص ٦١٢، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٤١٦ .

[٨] **وعِدَّة المرأة**: أيام أقرائها وعدتها أيضاً: أيام إعدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهور.

وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها.

وجمع عِدَّتها عِدَدٌ وأصل ذلك كله من (العَدّ)، وقد انقضت عدتها. وإعداد الشيء إحضاره.

**وقد قيل**: يقال استعددت للسائل وتَعَدَّدْتُ، واسم ذلك العُدَّه يقال: كونها كونوا على عُدَّه[١].

ومن التعاريف التي سبق ذكرها يتبين أن التعريف الأخير الذي يتناسب مع هذا الموضوع أن عدة المرأة أيام إقرائها وكذا أيام احدادها على زوجها وهذا التعريف هو الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

أن العدة مصدر بمعنى الإحصاء، وكذا بمعنى الاستعداد والتهيؤ ومنه أخذت العدة التي المراد منها التأكد من براءة الرحم ومراعاة العلاقات الاجتماعية الأسرية.

---

(*) الركايا: الماء القليل.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص ٢٨٤، (م.س)، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٥٨٧ (م.س)، مجمل اللغة، ج٣، ص ٦١٢ (م.س)، القاموس المحيط، ص ٣٨١ (م.س)، مختار الصحاح، ص ٤١٦ (م.س).

## المطلب الثاني
## تعريف العدة اصطلاحا

[١] **عرف الحنفية العدة بقولهم**: (تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلوة أو الموت)[١].

**شرح التعريف**:

**تربص**: أي انتظار، يلزم المرأة: أي تنتظر نهايتها حتى يحل لها التزوج والزينة، عند زوال: انقضاء ما بقي من آثار النكاح، ملك المتعة: النكاح سواء كان صحيحاً أو بشبهة متأكداً: أي إذا تأكد بالدخول أو الخلوة أو الموت ويرد على هذا التعريف اعتراضان:

(أ) أن الانتظار يلزم المرأة، وهذا يخرج الصغيرة لأنها ليست أهلاً للإلتزام.

(ب) أنه لا يشمل عدة الأمة، لأنه قال: يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة.

[٢] **أما المالكية فعرفوها بأنها**: (مدة منع النكاح لفسخه أو موت زوج أو طلاقه][٢].

**شرح التعريف**:

**قوله منع النكاح**: شمل العدة التي يمتنع فيها الرجل عن الزواج فيما إذا كان متزوجاً أربعاً، وطلق الرابعة، وبعضهم يقول: إن منع الرجل لا يسمى عدة لفسخه أو موت الزوج: يدل على أن سبب العدة فراق الزوجة في حال الحياة بالطلاق أو فسخ النكاح أو الموت.

---

(١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ على الهداية شرح بداية المبتدء ببرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني المتوفي ٥٩٣ هـ - دار الكتب العلمية بيروت، ج٤، ص ٢٧٥ .

(٢) شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل فتح الجليل، تحقيق محمد عياش، دار صادر، ج٢، ص ٣٧١ .

[ ٣ ] **وعند الشافعية العدة اصطلاحاً هي**: (مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج)[١].

**شرح التعريف**:

**قوله**: المرأة، خرج بالمرأة الرجل، وقوله: لمعرفة براءة رحمها، أي: لما يشمل الظن واليقين، فأما اليقين فهو بوضع الحمل وأما الظن فهو غير ذلك، وقوله: للتعبد، أي: كما في الصغيرة والآيسة، وكما في المعلق طلاقها على يقين البراءة، وقوله تفجعها، أي: توجعها وتحزنها وهي إشارة إلى أن العدة قد تترتب على مجرد العقد الصحيح من وفاة الزوج[٢].

[ ٤ ] **وأما تعريفها عند الحنابلة**: (التربص المحدود شرعاً)[٣] وهذا هو التعريف المختار.

**شرح التعريف**:

المراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة، فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها[٤].

**ومن التعاريف السابقة:**

فإن تعريف الشافعية هو أشمل التعاريف لأنه احتوى على جميع أنواع العدة.

## المطلب الثالث
## العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

إذن العدة في الشرع أعم منها في اللغة لشمولها ما تشمله اللغة – وتزيد عليه – بالأشهر.

---

(١) حاشية الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب تفضيل اللباس لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج٢، ص ٣٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الطبعة بدون، دار الفكر للطباعة والنشر، المجلد ٤، ج٤، ص ٥١٧ .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، شرف الدين أبي النجا الحجاوي والشرح للعلامة منصور بن يوسف الباهوتي، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، دار الرياض، الجزء الأول، ص ٣١٥ .

(٤) الفقه على الفقه المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ج ٤، جـ ٥، ص ٥١٨ (م.س).

# المبحث الثاني
# مشروعية العدة وحكمتها

- **المطلب الأول**: مشروعية العدة
  - **الفرع الأول**: في القرآن.
  - **الفرع الثاني**: في السنة.
  - **الفرع الثالث**: في الإجماع.
- **المطلب الثاني**: حكمة مشروعية العدة.

## المطلب الأول
## تعريف العدة لغة

حكم العدة الوجوب، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسُّنّة والإجماع.

## الفرع الأول
## مشروعية العدة من القرآن

نجد في القرآن الكريم كثير من الآيات الدالة على مشروعية العدة.

**الآية الأولى**: قال تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**وجه الدلالة**: المطلقات اللواتي طلقن بعد ابتداء أزواجهن بهن وإفضائهم إليهن إذا كن ذوات حيض وطهر، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء[١].

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل آي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ج٢، ص ٤٣٨ .

**والمراد بالمطلقات هنا**: المدخول بهن البالغات من غير الحوامل أو اليائسات، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، وخرجت الأمة لأنها على النصف من الحرة[١].

**الآية الثانية**: قال جل شأنه: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤][٢].

**وجه الدلالة**:

يقول عز وجل في النساء واللاتي قد ارتفع طمعهن في المحيض فلا يطمعن أن يحضن من نسائكم إن إرتبتم، أي إن لم تعلموا التي قعدت عن الحيضة، والتي لم تحض، فعدتهن ثلاثة أشهر، واليائسة، هي التي لا ترجو محيضاً للكبر. إن ارتبتم بالحكم فيهن، فإن حكم عددهن إذا طلقن، وقد دخل بهن أزواجهن.

ثلاثة أشهر وكذلك عدد اللائي لم يحضن لصغر فإن عدتهن بعد الدخول ثلاثة أشهر وأما الحامل فتنتهي عدتها بولادتها.

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾، فهو عام في المطلقة والمتوفي عنها زوجها، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض، فهو باقي على عمومه[٣].

**الآية الثالثة**: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

**وجه الدلالة**:

فإن ظاهر ذلك أنه عام في من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل[٤].

عدة الحامل المتوفاة عنها زوجها أجمع أهل العلم على أن عدة المتوفي عنها

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل الفرقان بيروت.

(٢) ج١، ص ٣٢٧. (٣) تفسير الطبري، ج٢٢، ص ١٤٠ - ١٤٢ (م.س)

(٤) نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم، بيروت، المجلد (٣)، ج ٦، ص ٢٩٥.

زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي متى وضعت حملها، وأن العدة تبقى ما بقي الحمل[١].

وقد روى عن علي، وابن عباس، وسنحون[*] من المالكية أنها تعتد بأقصى الأجلين، أي: أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل وقد ذكر في نيل الأوطار للشوكاني أنه روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين، وقد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها.

فلا تكون آية البقرة عامة لأن قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ من ذلك القبيل فلا إشكال[٢].

وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾. التربص. التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك بأن لا تفارقه ليلاً، والتربص في الوفاة إنما هو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وذكر أكثر الفقهاء أن الزوج المتوفي إذا ملك المسكن فإن للزوجة العدة فيه، ومن هؤلاء الفقهاء (مالك)[٣]، و(أبو حنيفة)[٤]، و(الشافعي)[٥]، ورواية (لأحمد)[٦].

---

(١) موسوعة الإجماع، سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، ج٢، ص ٧٥٢، ولعل المراد بالإجماع مع مخالفة المنقول عن علي هو إجماع المتأخرين.

(*) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن هلال بن بكارين ربيعة أصله مدينة حمص، دخل بلاد المغرب وانتهت إليه رئاسة مذهب مالك وتفقه هناك على يد ابن القاسم، انتشرت عنه المدونة، وتولي القضاء في القيروان إلى أن توفي وعمره ثمانين سنة، انظر البداية والنهاية، ص ٣٢٣.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، المجلد ٣، ج ٦، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ (م.س).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد بن الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الوزير، الطبعة بدون، الدار السودانية للكتب، ج١، ص ٥٢٢.

(٤) فتح القدير السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ج٤، ص ٣١٠، (م.س).

(٥) الرسالة المطلبي محمد بن إدريس الشافعي بتحقيق وشرح أحمد محمد ناشر الطبعة بدون، مركز البحوث والتطوير التربوي، ص ٢١٠.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، ج٣، ص ٣٥٨.

ويجوز للمعتدة من الوفاء أن تخرج في حوائجها أثناء النهار وليس لها الخروج من منزلها ليلاً وبهذا قال ( أبو حنيفة )[١]، و( مالك )[٢].

والإحداد على المتوفي عنها زوجها واجب وقد ثبت بالقرآن الكريم والأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد.

فإذا انتهت عدتها فلا حرج عليها أن تتعرض للزواج الحلال الطيب.

## الفرع الثاني
## مشروعية العدة في السنة

وفي السنة عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة نذكر منها:

**الحديث الأول**: ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع(*) عن صفية بنت عبيد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[٣].

**وجه الدلالة:**

يدل هذا الحديث على تحريم الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام وهو ظاهر، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها أربعة أشهر وعشرا، قوله: ( **لأمرأة** ) [ فالحنفية ][٤] قالوا لا يجب الإحداد على الصغيرة وقوله: «**تؤمن بالله واليوم الآخر**»، استدل به على عدم وجوب الإحداد على الذميين وقوله:

---

( ١ ) فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ج٤، ص ٣١٠، ( م.س ).

( ٢ ) بلغة السالك، الصاوي المالكي، ج١، ص ٥٠٣ ( م. س ).

( * ) نافع المدني، ولد ١١٧ هـ أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة متن في فقه الدين، كثير الرواية للحديث، ثقة لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. انظر الأعلام، المجلد ٨، ص ٦٠٥ .

( ٣ ) أخرجه مسلم في صحيحه ( بشرح النووي ) المجلد ( ٥ ) ج ١٠، كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ص ١١٦ – ١١٧، دار إحياء التراث العربي.

( ٤ ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م، دار الكتب العربي، بيروت، ص ٢٠٩ .

**«على ميت»** استدل به على أن لا إحداد على إمرأة المفقود وقوله: **«فوق ثلاث»** فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه « ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكان هذا القدر أبيح الأجل حصن النفس ومراعاتها وتملية الطباع البشرية[١].

**الحديث الثاني**: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: **«إعتدي في بيت ابن أم مكتوم»**[٢].

**وجه الدلالة:**

أمره ﷺ بالعدة، هذا يقتضي الوجوب فتكون العدة واجبة.

## الفرع الثالث
## مشروعية العدة في الإجماع

اتفقوا على أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً، طلاقاً صحيحاً، وقد وطأها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها أن العدة لها لازمة[٣].

(أجمعت الأمة على أن العدة واجبة)[٤].

(١) نيل الأوطار – الشوكاني، مجلد ٣، ج٦، ص ٢٩٥ .

(٢) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرم بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي، ج٢، كتاب الطلاق، ص ١٦٤ – ١٦٥، نشر دار إحياء السنة النبوية.

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم وابن تيمية، ص ٧٥، الطبعة بدون.

(٤) موسوعة الإجماع، سعدي أبو حبيب، ج ٢، ص ٧٤٦، (م.س).

## المطلب الثاني
## حكمة مشروعية العدة

إن الله عز وجل أوجب العدة على المسلمة حفاظاً على الأسرة من التفكك واختلاط الأنساب احتراماً للرابطة الزوجية وكذا إظهار الحزن على الزوج بعد وفاته، حيث أن المرأة كانت تحد على زوجها في الجاهلية أسوأ إحداد، فلما جاء الإسلام نظم وعدل فجعل الإحداد رمز الطهارة ولم يحرم إلا الزينة والطيب، حيث أن المرأة لها الاجتماع مع النساء والمحارم من الرجال.

**والعدة شرعت للآتي:**

[أ] التأكد من براءة الرحم[١] وذلك في ذوات الحيض لأنه لا يتأتى في حق اليائسة ولا الصغيرة وهو أمر في غاية الأهمية صيانة للأنساب وحفظها من الاختلاط[٢].

[ب] تعظيم شأن عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه وبيان أنه ليس كسائر العقود التي تنتهي آثارها بمجرد فسخها[٣]، وهذا يظهر جلياً في الآيمة والصغيرة.

[ج] للتعبد وهي حق لله ولذلك عرفها بعض العلماء بأنها مدة تتربصها المرأة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد أو للحداد.

[د] وفي عدة الطلاق الرجعي أحكام منها استحقاق الزوج[٤] (الرجعة) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. إلا أنه يشترط أن يقصد بالمراجعة الضرار لأنها حينئذ منهي عنها[٥].

---

(١) الهداية، شرح بداية المبتدئ، برهان الدين بن أبي بكر المرغياني، علق عليه عبد الرزاق غالب الميدي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٢٧٥ .

(٢) أحكام الزوج والفراق في الشريعة الإسلامية، حامد محمود شمروخ، ١٤٠٥م- ١٩٨٤، ص ٢٩٧ .

(٣) آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد عثمان، الرياض ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٧٠ .

(٤) الأم، الشافعي، ج٣، المجلد الثالث، ج٥، ص ٢١٠، (م.س).

(٥) ضوء النهار المشرف على صفحة الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال ومعه حاشية الأمير على الضوء المسمى منحة الغفار على ضوء النهار، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ج٣، ص ٩٨٧ .

علماً بأن الشرع قد قطع باب الضرار بإعطاء فرصتين فقط للرجل وينتهي حقه في المراجعة بالطلقة الثالثة.

[هـ] للإحداد على الزوج السابق فلا يصح للحرة الكريمة أن تتزوج فور طلاقها، إذ يعد ذلك استهانة بالزوج الأول والعشرة التي قامت فيه، وهي تستوجب الوفاء[١].

(١) الأحوال الشخصية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، مطبعة السعادة، ص ٤٣٥ .